الفقه المقارن

الأحكام الفقهية لصيغة البيع وأثرها في مسألة الإيجاب الممتد

إعـــداد

د/ بيان بنت عبد الكريم البليهي

دارسة ماجستيركلية الشريعة جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية.

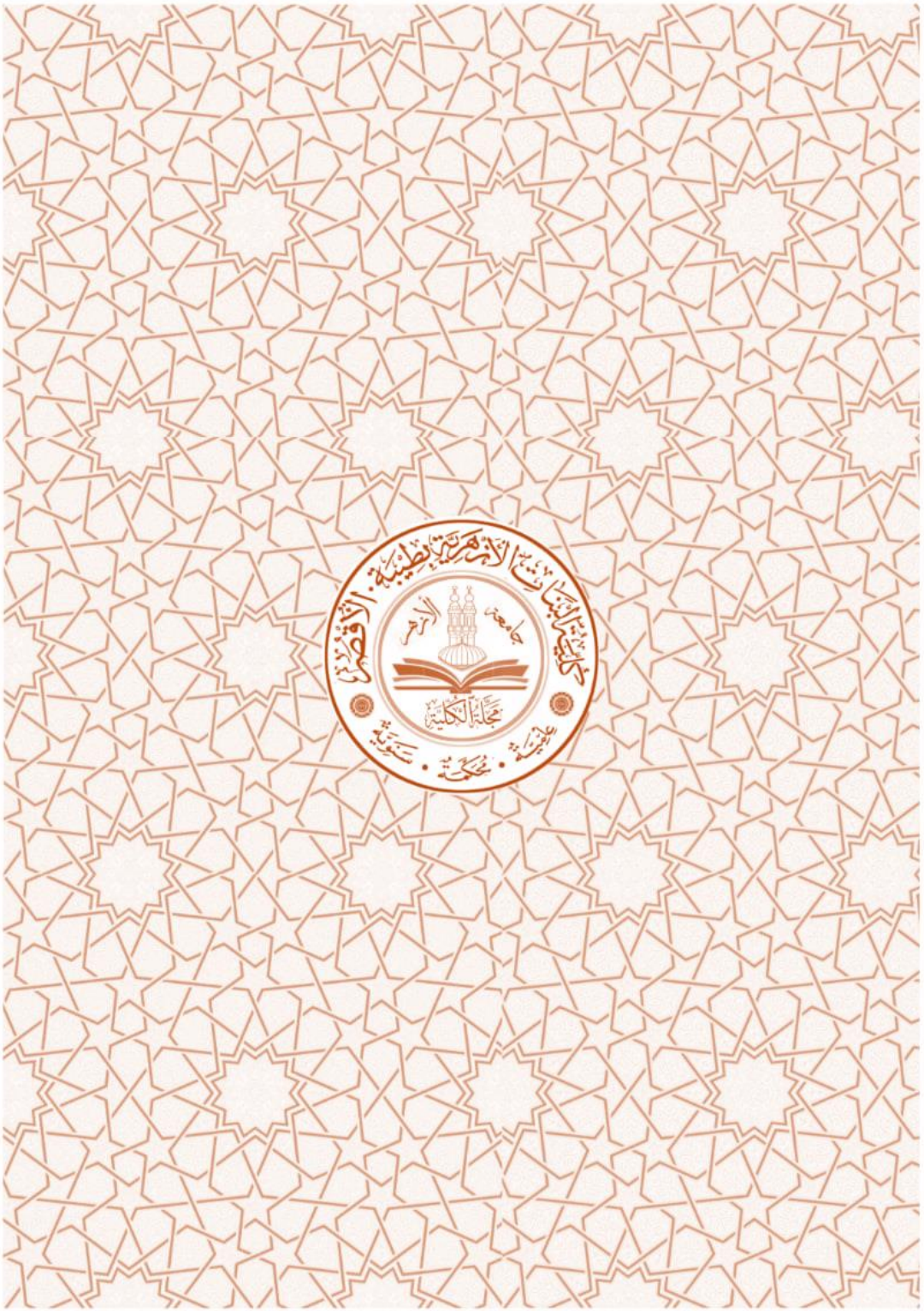
مجلة الكلية

الأحكام الفقهية لصيغة البيع و أثرها في مسألة الإيجاب الممتد

بيان بنت عبد الكريم البليهي

قسم الفقه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: bayankarem@hotmail.com

ملخص البحث:

تناول موضوع "صيغة البيع وتطبيقاته المعاصرة" أهمية بيان الأحكام الشرعية للمعاملات المالية الحديثة، نظراً لتنوع صورها وحاجة المسلمين الملحة إلى معرفة الحكم الشرعي لكل صورة من صور البيع المعاصرة. وتكمن أهمية البحث في كونه يعالج مسائل مستجدة ظهرت نتيجة تطور وسائل التواصل وأساليب التعاقد، مما يستدعي دراستها وتأصيلها فقهياً.يهدف البحث إلى بيان صيغ البيع المختلفة وبعض المسائل الفقهية المتعلقة بها، مثل اعتبار الموالاة بين الإيجاب والقبول، وخيار المجلس، مع دراسة مستفيضة لصورة البيع بالمراسلة، وهي من المسائل المستجدة التي انتشرت مع تطور وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني والمنصات الإلكترونية. كما يتناول البحث مسألة "الإيجاب الممتد" بنوعيه: المحدد بمدة زمنية، وغير المحدد، وبيان الحكم الشرعي لكل نوع منهما .وقد توصل البحث إلى أن الإيجاب الممتد إلى مدة زمنية محددة جائز شرعاً بشرط أن تكون المدة معلومة وواضحة، أما الإيجاب غير المحدد بزمن فالأرجح جوازه، تخريجاً على جواز تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد. ويبرز البحث أهمية مواكبة الفقه الإسلامي للمتغيرات المعاصرة، ويؤكد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وعلى دورها في تنظيم المعاملات بما يحقق العدالة والوضوح.

الكلمات المفتاحية: صيغة البيع؛ المعاملات المالية المعاصرة؛ الإيجاب الممتد؛ العقود الإلكترونية؛ البيع عبر الإنترنت.

Jurisprudential Rulings on the Sale Formula and Its Impact on the Issue of Extended Offer

Bayan bint Abdul Karim Al-Bulaihi

Department of Fiqh – College of Sharia – Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia.

Email: bayankarem@hotmail.com

Research Summary:

The topic “Forms of Sale and Their Contemporary Applications” highlights the importance of clarifying Islamic rulings related to modern financial transactions. As commercial practices evolve with technological advancements, Muslims increasingly need guidance to ensure their dealings comply with Shariah law. This research addresses new forms of contracting and the necessity of understanding their legal status from a fiqh (Islamic jurisprudence) perspective. The study aims to explain various forms of sale and associated jurisprudential issues, such as the requirement of continuity between offer and acceptance, and the concept of "Khiyar al-Majlis" (option of the session). It also examines sales conducted via correspondence, which have become widespread through modern communication tools like email and digital platforms. A key focus is the concept of “extended offer,” both when it is time-bound and when it is open-ended, with a detailed discussion of their respective legal rulings. The research concludes that a time-bound extended offer is permissible in Shariah, provided the time period is clearly defined. Similarly, an open-ended offer is also likely permissible, based on the acceptance being allowed after the session ends. The study underlines the adaptability of Islamic law to modern developments and its ability to govern financial transactions fairly and effectively in all times and places.

Keywords: Form of Sale ؛Contemporary Financial Transactions ؛ Extended Offer ؛Electronic Contracts ؛Online Sale

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1] ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3] أما بعد:

اقتضت حكمة الله -عز وجل- شرع البيع؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما يملكه صاحبه، وصاحبه لا يعطيه ما يملك بغير عوض، ففي شرع البيع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته[4].

ولأن البيع والشراء تتعلق به حاجة الإنسان وهو أمر لا تنفك حاجته عنه، ولا يستغني عنه أحد؛ أصبح البيع يتجدد وتحدث له صور حديثة ومعاصرة بقدر ما أحدثوا واستجدوا من مستجدات، فاستحث العلماء همهم؛ بتنزيل حكم الله -عز وجل- وشرعه على هذه المعاملات، وسيتناول هذا البحث -بإذن الله- مقدمات عقد البيع التي ينبني عليها الحكم، ثم بعض التطبيقات المعاصرة للبيع التي استجدت في هذا الزمن.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع، من خلال النقاط الآتية:

---

(١) [آل عمران: آية ١٠٢]

(٢) جزء من آية [النساء: آية ١].

(٣) [الأحزاب: آية ٧٠-٧١].

(٤) انظر: المغني (٧/٦).

١- حاجة الناس للبيع، فيتعين بيان حكم الله ﷻ في صور المعاملات المالية التي تجري في عرف التجار.

٢- انتشار التعاملات في البنوك بعقد الإيجاب الممتد؛ وهي نازلة معاصرة تحتاج البحث في حكمها الشرعي.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري لهذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١- كثرة وقوع هذه المعاملات من حولي؛ فأردت أن أعلم حكم الشرع فيها.

٢- كونه طلب مني بحث في مقرر دراسة المعاملات المالية.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- بيان صيغة البيع.

٢- بيان حكم الإيجاب الممتد.

٣- رفع الجهل وكشف الإشكال عن المسلمين في هذه المسألة المستجدة، ليقوموا بمعاملاتهم باطمئنان.

٤- إبراز صلاحية الشرع لكل مكان وزمان.

منهج البحث:

يتبين هذا المنهج بما يلي:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها لتتضح المقصود منها، والتمثيل عليها بما يناسب.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

١. تحرير محل الخلاف: إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها على اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف حسب الاجتهادات في الحكم الفقهي، فأقدم القول الراجح على غيره.

٣. نسبة الأقوال للفقهاء، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة - مرتبة داخل القول زمانياً - والعناية بذكر ما يتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتجنب ذكر الأقوال الشاذة، وعند عدم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيسلك مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات وما يجاب به عنها.

٦. الترجيح مع بيان مسوغات.

٨. عند دراسة المسائل المعاصرة أتبع الآتي:

أ - تصوير النازلة: بيان حقيقتها والكشف عن ماهيتها.

ب - تأصيل النازلة: بردها لما يناسبها من الأصول التي يبنى عليها حكمها.

ج - الحكم على النازلة، واستقصاء من بحث حكمها من المجامع الفقهية والهيئات واللجان الشرعية.

رابعًا: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة.

خامسًا: التوثيق في الهوامش بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، واسم المؤلف إذا خشي الاشتباه، والتوثيق من الكتب الإلكترونية كذلك إذا كانت موافقة للمطبوع، وفي حال عدم موافقتها يبين ذلك.

والتوثيق من المواقع الإلكترونية المعتمدة علميًا في عناوينها والمواقع الرسمية بذكر: عنوان الصفحة، اسم الموقع، تاريخ النشر، رابط الصفحة، تاريخ الوصول إليه.

وتذكر المواقع الإلكترونية المعتمدة في آخر فهرس المصادر والمراجع.

سادسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سابعًا: عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثامنًا: تخريج الأحاديث بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي بتخريجها.

تاسعًا: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة والحكم عليها.

عاشرًا: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب البحث.

الحادي عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الثاني عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أول ورود له، تتضمن: اسم العلم، شهرته، وفاته، أبرز مؤلفاته، مصادر ترجمته.

الثالث عشر: وضع خاتمة البحث تتضمن: ملخصًا له، والنتائج.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهجه، وتقسيماته.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف صيغة البيع باعتباره مركباً.

المطلب الثالث: تعريف الإيجاب الممتد باعتباره مركباً.

المبحث الأول: صيغة البيع، وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع صيغ البيع.

المطلب الثاني: اعتبار الموالاة بين الإيجاب والقبول.

المطلب الثالث: خيار المجلس.

المبحث الثاني: الإيجاب الممتد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإيجاب الممتد إلى مدة زمنية محددة.

المطلب الثاني: الإيجاب الممتد إلى مدة زمنية غير محددة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

التمهيد: تعريف مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً.

الصيغة لغة:

الصيغة مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغاً، أي شكله وركبه على هيئة مخصوصة.

يقال: صغت الذهب والفضة، أي شكلتهما.

ومنه أخذت "الصيغة" بمعنى: الهيئة واللفظ الذي يعبر به عن معنى ما، كأن يقال: صيغة العقد، أو صيغة الدعاء[١].

الصيغة اصطلاحاً:

هي ما ينشأ به العاقدان العقد، من قول أو فعل، أو كتابة[٢].

وهو ما يطلق عليه العلماء لفظ (**الإيجاب والقبول**)[٣].

المطلب الثاني: تعريف صيغة البيع باعتباره مركباً.

هي الإيجاب والقبول الدالان على رضا المتعاقدين بإنشاء عقد البيع وتبادل الملكية بينهما[٤].

المطلب الثالث: تعريف الإيجاب الممتد باعتباره مركباً.

الإيجاب الصادر من الموجب والممتد لما بعد مجلس العقد والمتعلق بمحل معين (عين أو منفعة)، يملكه الموجب وله حق التصرف فيه، الموجه إلى شخص محدد أو مجموعة أشخاص بحيث ينعقد العقد على المحل بمجرد قبول من وجه إليه الإيجاب[٥].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٤٨/٨-١٤٩)، الصحاح (١٣٢٤/٤)، مقاييس اللغة (٣٢١/٣) مادة (صوغ).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٢٤٨/٦)، مواهب الجليل (٢٢٨/٤)، مغني المحتاج (٣٢٠/٢-٣٢١)، المغني (٧/٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢٢٨/٤).

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١٤٢/٢).

(٥) الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد في المعاملات المصرفية، للدكتور موسى آدم عيسى (١٣) بتصرف يسير.

المبحث الأول: صيغة البيع.

وسبب اعتبار الصيغة في العقود هو كما قال الزنجاني[١]: " الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد إتباع التراضي المدلول عليه بقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٢] غير أن حقيقة الرضا لما كانت أمرا خفيا وضميرا قلبيا اقتضت الحكمة رد الخلق إلى مرد كلي وضابط جلي يستدل به عليه وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا العاقدين"[٣].

المطلب الأول: أنواع صيغ البيع(٤).

- **النوع الأول: الصيغة القولية.**

صورتها: كأن يقول البائع: بعتك أو ملكتك أو ما أشبههما، ويقول المشتري: اشتريت أو قبلت أو ما أشبههما.

---

(١) محمود بن أحمد بن محمود، أبو المناقب، شيخ الشافعية، برع بالفقه والأصول وعلم الخلاف، ناب في الحكم، ثم ولي قضاء القضاة بالجانبين وبحريم دار الخلافة، وولي نظر الأوقاف، سمع الحديث من عبيد الله بن محمد الشاذلي، من مؤلفاته: تهذيب الصحاح للجوهري، وتخريج الفروع على الأصول، استشهد ﷺ بسيف التتار سنة ٦٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٣)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٨٧٨)، كشف الظنون (١٠٧٣/٢).

(٢) جزء من آية [سورة النساء: ٢٩].

(٣) تخريج الفروع على الأصول (١٤٣).

(٤) انظر: المغني (٧/٦).

وهي الإيجاب والقبول وقد اتفق الفقهاء ﷺ عليها[١]، ولكن اختلفوا في تعريفها على قولين:

القول الأول:

الإيجاب: هو ما صدر ممن يكون منه التمليك سواء كان أولا أم ثانياً.

والقبول: هو ما صدر ممن يصير إليه الملك وإن صدر أولاً، وهو تعريف الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

فنظروا إلى التمليك والملك بغض النظر لمن قالها أولاً أو ثانياً، فمالك السلعة -البائع- ابتداءً هو ما يصدر منه الإيجاب، وأما ما يصير إليه الملك وهو دافع الثمن -المشتري- فهو ما يصدر منه القبول.

قد يستدل لهم: بالعرف إذ جرى عرف الناس بإن الإيجاب يكون من البائع، والقبول من المشتري.

القول الثاني:

أن الإيجاب: هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين.

والقبول: ما صدر ثانياً من أحد المتعاقدين، وهو قول الحنفية[٥].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢/٢٥٢)، بداية المجتهد (١٧٨/٣)، مواهب الجليل (٢٢٨/٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٩٨/٨)، مغني المحتاج (٣٢٠/٢-٣٢١)، المغني (٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٦/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٧٨/٣)، مواهب الجليل (٢٢٨/٤).

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٩٨/٨)، مغني المحتاج (٣٢٠/٢-٣٢١)، حاشية قليوبي وعميرة (١٩٢/٢-١٩٣).

(٤) انظر: المغني (٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٦/٢).

(٥) انظر: فتح القدير (١٨٨/٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨٤/١)، البحر الرائق (٧٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٤).

دليلهم: اعتبر الحنفية هنا ما يتقدم من كلام المتعاقدين هو الإيجاب وإن كان ممن يصير إليه الملك، أما ما يصدر ثانياً فهو القبول وإن صدر من باذل السلعة، وذلك؛ لأن الإيجاب إثبات فمن يثبت في حقه الثمن أو المثمن ابتداء هو الموجب[١].

والذي يترجح والله أعلم هو القول الأول؛ لقوة دليله وضعف أدلة المخالفين.

- **النوع الثاني: الصيغة الفعلية.**

وهي المعاطاة: هو إعطاء البائع المبيع للمشتري على وجه البيع والتمليك، والمشتري الثمن للبائع كذلك بلا إيجاب ولا قبول[٢].

وصورتها: كأن يدخل المشتري المحل فيأخذ السلعة ويدفع ثمنها للبائع من غير كلام بينهما ولا إشارة.

اختلف العلماء ﷺ في صورة هذا البيع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تصح مطلقاً، وهو قول جمهور الحنفية[٣]، والمذهب عند المالكية[٤]، واختاره بعض الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

أدلتهم:

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١٨٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦/٢)، الكليات (٣١٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٤)، المحيط البرهاني (٦/٢٧٣)، تبيين الحقائق (٤/٤)، البناية شرح الهداية (٩/٢٥٣)، فتح القدير (٦/٢٥٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/١٨٧)، جامع الأمهات (٣٣٧)، مواهب الجليل (٤/٢٢٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٥).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/١٦٢).

(٦) انظر: المغني (٦/٧)، المقنع (١٥١)، العدة شرح العمدة (٣١٥)، المحرر في الفقه (١/٢٦٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/٤٧٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٣٨٢).

١- قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية دالة أن الأصل في البيع الحل، ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم وبيوعهم يتعاملون ببيع المعاطاة، وإبقاء الشارع البيع على ما كان من غير إنكار؛ فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم[٢].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة»، فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم[٣]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يكن يستفسر في العقود كالهبة والصدقة عن الإيجاب والقبول، وإنما سأل ليعلم هل هي صدقة أم هدية، فليس هناك إلا المعاطاة والتراضي بعد التفرق الدال على صحته، وكذا البيع[٤].

نوقش: إن العادة جرت في الهبة والصدقة في المطعومات عدم فرض إيجاب وقبول فيها، وبيع المعاطاة لا يمكن فيها دعوى إسناد العرف، فلا يصح قياس البيع عليها[٥].

يجاب: أن العادة قد جرت في بيع المعاطاة من غير نكير كما سيأتي.

٣- الإجماع، لأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر من عصر الصحابة إلى عصرنا، ولم ينقل إنكاره[٦].

---

(١) جزء من آية [البقرة: ٢٧٥].

(٢) انظر: المغني (٨/٦)، المجموع شرح المهذب (١٦٣/٩).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الهبة وفضلها/ باب: قبول الهدية، عن أبي هريرة (٩١٠/٢) (٢٤٣٧) واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" بمعناه في كتاب الزكاة/ باب: قبول النبي الهدية ورده الصدقة عن أبي هريرة (١٢/٣) (١٠٧٧).

(٤) انظر: المغني (٨/٦-٩)، العدة شرح العمدة (٣١٥)، الشرح الكبير على المقنع (٤/٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٨/٨).

(٦) انظر: المرجع السابق، ومن حكى الإجماع ابن قدامة حيث قال: " ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعا".

٤- استصحاب البراءة الأصلية، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول، مع كثرة وقوع البيع بينهم، ولو استعملوا ذلك لنقل نقلا شائعاً، خاصة لو كان ذلك شرطاً لصحة البيع لما صح تصور أن يغفل الصحابة عن نقل ذلك(١).

٥- أن ذلك مما تعم به البلوى؛ فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولم يخفَ حكمه؛ لأن الجهل به يفضي بالناس بالوقوع بالعقود الفاسدة، وأكلهم المال بالباطل(٢).

٦- أن المشقة تجلب التيسير، إذ لو كان الإيجاب والقبول شرطا في عقد البيع لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة(٣).

٧- لأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه(٤).

القول الثاني: أنها تصح في الأشياء اليسيرة، كرغيف الخبز، وهو قول بعض الحنفية(٥)، واختاره بعض الشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

دليلهم: العرف، إذ جرت عادة الناس أنهم يتعاملون بالمعاطاة في الأشياء الخسيسة، أما النفيسة كالعقار، فلا بد فيها من الإيجاب والقبول(٨).

---

(١) انظر: المغني (٩/٦)، الشرح الكبير على المقنع (٤/٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المغني (٩/٦)، الشرح الكبير على المقنع (٤/٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١).

(٤) انظر: المغني (٩/٦)، جامع الأمهات (٣٣٧)، مواهب الجليل (٢٢٨/٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٢)، البناية شرح الهداية (٦/٨).

(٦) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٣٤/٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٩٩/٨)، روضة الطالبين (٣٣٨/٣)، المجموع شرح المهذب (١٦٣/٩).

(٧) انظر: المغني (٧/٦)، المحرر في الفقه (٢٦١/١)، الإنصاف (١٢/١١).

(٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٢).

نوقش: إن الشرع أناط صحة العقد بالرضا فما دام الرضى موجوداً من الطرفين؛ صح بأي صيغة ومنها المعاطاة، ولا يسلم بأن العرف فرق بين الأشياء الخسيسة والنفسية، فلو أخذ المشتري السلعة بعد دفعه لثمنها فإن تفرق المشتري والبائع بعد ذلك من غير إنكار من قبل البائع من أقوى الأدلة على الرضا، وقد جرى عرف الناس في ذلك[١].

القول الثالث: إنها لا تصح مطلقاً، وهو المذهب عند الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- أن العقد يشترط له الرضا، ولما كان الرضا أمراً باطنياً اشترط له الإيجاب والقبول، أما المعاطاة فهي غير دالة عليه[٤].

نوقش: غير مسلم أن المعاطاة غير دالة على الرضا، فإن أخذ المشتري للسلعة وقبض البائع للثمن وتفرقهما على ذلك دال عليه[٥]، إذ لو لم يدل عليه لما أخذ البائع الثمن.

٢- أن المعاطاة قرينة على الرضا، والقرائن تفيد الكناية في العقود فلذلك لا تصح؛ إذ لا بد من النية مع الكناية ولا مطلع لها في المعاطاة [٦].

نوقش: أنه غير مسلم؛ إذ لا تعبد بالألفاظ فكل ما دل على الرضا جاز[٧].

٣- أن الأفعال لا دلالة لها بالوضع؛ إذ أن اسم البيع لا يتناوله من حيث اللغة[٨].

---

(١) انظر: المغني (٩/٦)، جامع الأمهات (٣٣٧)، مواهب الجليل (٢٢٨/٤).

(٢) انظر: المهذب (٣/٢)، نهاية المطلب (٤٣٢/٥)، الوسيط في المذهب (١٨٩/٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٩٧/٨)، روضة الطالبين (٣٣٨/٣)، المجموع شرح المهذب (١٦٢/٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١٢/١١).

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٩٧/٨)، مغني المحتاج (٣٢٥/٢).

(٥) انظر: انظر: المغني (٩/٦)، جامع الأمهات (٣٣٧)، مواهب الجليل (٢٢٨/٤).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٩٣/٥)،

(٧) انظر: المغني (٩/٦).

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٩٩/٨)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٢).

نوقش: أن البيع في اللغة مبادلة شيء بشيء، والمعاطاة في حقيقتها مبادلة سلعة بثمن[١].

الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلته وسلامته من المناقشة، ولعموم البلوى وجريان العرف والعادة في بيع المعاطاة.

وقال ابن تيمية رحمه الله: " إنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر؛ لا في شرع ولا في لغة[٢]".

المطلب الثاني: اعتبار الموالاة بين الإيجاب والقبول.

هل يشترط أن يتبع الإيجاب القبول مباشرة؟، أم لا بأس بفصل كأن يفكر المشتري ويتروى في القبول قبل إصداره؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصح تراخي القبول عن الإيجاب، ولو حصل بينهما فصل طويل، بشرط ألا يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلتهم:

ن في اشتراط الفور للمتبايعين حرج ومشقة وقد قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥٠/٣-١٥١)، الصحاح (١١٨٩/٣) مادة (بيع)، المقنع (١٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٢٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٥)، تبيين الحقائق (٤/٤)، فتح القدير (٩١/٣)، البحر الرائق (٨٩/٣).

(٤) انظر: الذخيرة (٩٨/٨)، مواهب الجليل (٢٣٩/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٠/٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/٥).

(٥) انظر: المغني (٤٦٣/٩)، المقنع (١٥١)، المحرر في الفقه (٢٥٩/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨٣/٣).

وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] ففي إبطاله قبل انقضاء المجلس عسراً بالمشتري، وفي إبقائه فيما وراء المجلس عسراً بالبائع، وفي التوقف على المجلس يسرا بهما جميعا[2]

١- أن في ترك اعتبار الفور ضرورة؛ لأن المشتري يحتاج إلى التأمل والتفكير، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه ذلك[3].

نوقش: أنه لو أمكن تردده بالتفكير ويراعي المصلحة، ويرى ما عنده، فلا معول على هذا، فإن الإيجاب والقبول مبنيان على تقديم الرأي، ومن يوجب يبتدئ الكلام، وغرضه أخذ الجواب على الفور، لا تفويض الأمر إلى المخاطب ليفكر ويرى[4].

يمكن أن يجاب: أن العرف لا ينافي هذا، فلو سكت المشتري في المجلس ليتروى ويفكر لما أنكر عليه.

٢- لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه[5].

نوقش: أن حالة المجلس كحالة العقد إذا كانا متشاغلين بالعقد أما إذا أعرضا عنه فلا يكون مجلساً، والسكوت الطويل يدل على إعراض القابل أو نسيانه، أو غفلته، أو على اشتغاله بالفكر فيما هو بصدده؛ فهذا يقطع الإيجاب عن القبول[6].

القول الثاني: أنه لا يصح تراخي القبول عن الإيجاب، إلا إن كان بينهما سكوت يسير،

---

(١) جزء من آية [البقرة: ١٨٥].

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/٤)، العناية شرح الهداية (٢٥٣/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧١/١٣).

(٥) انظر: المغني (٤٦٣/٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨٢/١٢).

وهو قول الشافعية[١]، وأما الكلام اليسير ففيه قولان عندهم الأول: أنه يصح، الثاني: أنه لا يصح[٢].

أدلتهم:

١- أن في العرف يجب أن يتصل الجواب بالخطاب الذي يكون جوابًا، فلو قال: السلام عليكم، ثم سكت لساعة وأكثر ثم قال: وعليكم السلام، لم يصح في عرف العقلاء والناس[٣].

يمكن أن يناقش: أن في مجلس العقد يكون الكلام عن البيع والشراء، فالمشتري يعطى برهة من الزمن للتفكير في الشراء ونحوه فهذا متصور ومستساغ في العرف.

٢- أن السكوت الطويل يقطع قراءة الفاتحة[٤].

يناقش: أن الصلاة لا يقاس عليها إذ أنها عبادة لله ﷻ فيتشرط لها أعمال وأحوال مخصوصة ومنها الموالاة في القراءة، وهذا بخلاف البيع[٥].

والذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلته وسلامته من المناقشة، ولكونه أيسر وأرفق بالمشتري والبائع.

المطلب الثاني: خيار المجلس.

هل يصح الرجوع بعد وقوع الإيجاب والقبول في مجلس العقد؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦٣/٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨٢/١٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٠٤/٨)، روضة الطالبين (٣٤٢/٣)، المجموع شرح المهذب (١٦٩/٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨٢/١٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٢/٢٢٤).

القول الأول: يصح الرجوع عن القبول والإيجاب ما لم يتفرقا بأبدانهما عن مجلس العقد، وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- قول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»[٣]، وقوله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع»[٤].

٢- فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان من عمل ابن عمر رضي الله عنه إذا ابتاع البيع، فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع[٥]، وعن أبي الوضيء[٦]، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من

---

(١) انظر: الإقناع للماوردي (٩١)، الحاوي الكبير (٣٢/٥)، المهذب (٧٢/٢)، نهاية المطلب (١٦/٥)، الوسيط في المذهب (٩٩/٣)

(٢) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٦٢/٩)، المغني (١٥/٥)، المحرر في الفقه (٢٧٢/١)، الشرح الكبير على المقنع (٦١/٤)، الإنصاف (٢٦٣/١١).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب البيوع/ باب: كم يجوز الخيار، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه (٢/٧٤٣)، ومسلم بلفظه في "صحيحه" في كتاب البيوع/ باب: الصدق في البيع (٥/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب البيوع/ باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، عن ابن عمر رضي الله عنه (٦٤/٣) (٢١٢٢)، ومسلم في "صحيحه" بنحوه في كتاب البيوع/ باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، عن ابن عمر رضي الله عنه (١٠/٥) (١٥٣١).

(٥) انظر: التخريج السابق.

(٦) عباد بن نسيب، أبو الوضيء، القرشي، القيسي، تابعي جليل، كان من شرطة علي رضي الله عنه، روى عن: علي بن أبي طالب، وأبي برزة رضي الله عنهما ، يعد من البصريين، وروى عنه: جميل بن مرة، وبديل بن ميسرة، قال عنه يحيى بن معين: ثقة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣١/٧)، والجرح والتعديل لأبن أبي حاتم (٨٧/٦).

الغد حضر الرحيل، قام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة[١] صاحب النبي - ﷺ -، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله - ﷺ -؟ قال رسول الله - ﷺ -: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٢].

قال الشافعي: "وفي الحديث ما يبين هذا أيضا لم يحضر الذي حدثني حفظه وقد سمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقتما وجعل له الخيار إذا باتا مكانا واحدا بعد البيع"[٣]

وجه الدلالة من الحديث: بين النبي ﷺ إن الخيار لا ينتهي إلا بعد التفرق، وهذا إثبات لخيار المجلس، ويدل عليه أن الصحابي الجليل أبي برزة قد فسره بذلك[٤].

يناقش: أن المقصود بالتفرق هنا هو التفرق بالكلام لا بالأبدان؛ لأنه ﷺ قال البيعان وهذا اللفظ يتناول حال العقد قبل وقوعه وتمامه؛ لأن هذا الاسم إنما يستحقه فاعله

---

(١) أبو برزة الأسلمي، اختلف في اسمه فقيل: عبد الله بن نضلة، وقيل: نضلة بن عبد الله، وقيل: نضلة ابن عبيد الله بن الحارث بن حبال بن ربيعة ولعل هو الأقرب، صحابي جليل ﷺ، أسلم قديماً وشهد فتح مكة، وشهد غزوات النبي ﷺ حتى قبض، فانتقل إلى البصرة، واستشهد ﷺ بمرو. انظر: الطبقات الكبرى للزهري (٩/٩)، الجرح والتعديل لأبي حاتم (٤٩٩/٨).

(٢) أخرجه أبي داود في "سننه" في كتاب أول كتاب البيوع/ باب: خيار المتبايعين عن أبي برزة (٣٢٦/٥) (٣٤٥٧)، وابن ماجه في "سننه" بمثله في كتاب التجارات/ باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، عن أبي برزة (٥٣٦/٣)، وأحمد في "مسنده" بمثله في أول مسند البصريين/ حديث أبي برزة الأسلمي (٤٧/٣٣) (١٩٨١٣)، صحيح. انظر: المجموع شرح المهذب (١٨٥/٩)، وصحيح ابن ماجه للألباني (٢١٨٢).

(٣) انظر: الأم (٤/٣).

(٤) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٦٣/٩)، الحاوي الكبير (٢٥/٥)، المغني (١٠/٦).

في حال الفعل، كما يقال: المتقابلان، والمتضاربان: يتناول ذلك حال فعلهما، ومتى انقضت حال الفعل، لم يسميا بذلك إلا مجازا [١].

أجيب: أن الرد عليهم من وجوه[٢]:

الأول: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه.

الثاني: أن هذا يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه، أو تركه.

الثالث: أنه قال في الحديث: "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار". فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال: "وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع".

الرابع: أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات؛ ليلزم البيع، وتفسير أبي برزة له، وهما راويا الحديث، وأعلم بمعناه.

رد عليه: أنه يحتمل أن ابن عمر فعل ذلك تحرزاً من حاكم بتأويل الخبر؛ لأنه مذهبه، ويحمل حديث أبي برزة على التفرق في السفر، ثم أن الواجب اعتبار ما دل عليه الدليل ويشهد له الأصول[٣].

قد يجاب عنها: أن هذه الاحتمالات لا دليل عليها، وقد بين فعل ابن عمر أن هذا فعله دائماً من غير تخصيص بزمن حتى يقال إنه محترزا من حاكم.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٩/٣).

(٢) انظر: المغني (١١/٦)، الحاوي الكبير (٣٣/٥).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٢٢٣٨/٥).

القول الثاني: لا يصح الرجوع عن الإيجاب أو القبول بعد صدورهما ولو لم يتفرقا بأبدانهما، فلا اعتبار لخيار المجلس، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٣].

وجه الدلالة: أباح الأكل بوجود التراضي عن التجارة، والبيع تجارة، فدل على نفي الخيار، وصحة وقوع الملك للمشتري بنفس العقد، وجواز تصرفه فيه[٤].

وقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٥]

وجه الدلالة: ظاهر الآية أن العقد هو الإيجاب والقبول، والأمر على الوجوب، وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد[٦].

نوقش: أن ظاهر الآية قد خصصته الأحاديث التي تفيد الخيار بين المتعاقدين قبل التفرق[٧].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾[٨]

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١١/٣)، بدائع الصنائع (٢٢٩/٥)، العناية شرح الهداية (٢٥٧/٦)، فتح القدير (٢٥٧/٧).

(٢) انظر: المدونة (٢٢٣/٣)، الفواكه الدواني (٨٣/٢)، الشرح الكبير للدردير (٩١/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٣٤/٣).

(٣) جزء من آية [النساء: ٢٩]

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٣).

(٥) جزء من آية [المائدة: ١].

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٤٤٧/٨).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١٨٨/٣).

(٨) جزء من آية [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: إن ندب الله تعالى إلى الإشهاد على العقد؛ توثقة لهما، ووجوب الخيار لكل واحد منهما ينفي معنى التوثقة بالإشهاد، إذ لا يلزم أحدهما لصاحبه به حق، فلما كان في إثبات الخيار إبطال معنى الآية، كان القول بإيجاب الخيار ساقطا، وحكم الآية ثابتا[١].

٣- قول النبي ﷺ: «من اشترى طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه، ويقبضه»[٢]

وجه الدلالة: فأجاز بيعه بعد القبض، ولو كان هناك خياراً للبيع امتنع جواز نصرف المشتري فيه[٣].

٤- قول النبي ﷺ: «كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا، إلا بيع الخيار»[٤].

وجه الدلالة: أنه ﷺ نفى وقوع البيع إلا بعد الافتراق، فعلمناه أن مراده السوم؛ لأنهما إذا تعاقدا بتراضيهما، فالبيع واقع لا محالة، ووجوب الخيار لا ينفي وقوع البيع، ولا يسلبه اسمه[٥].

٥- قول عمر رضي الله عنه: «البيع صفقة أو خيار»[٦].

وجه الدلالة: أنه أفاد أن البيع نوعان: بيع شرط فيه خيار، وبيع لم يشترط الخيار فيه، وسماه صفقة لقصر الزمان فيه[٧].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب البيوع/ باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، عن ابن عمر رضي الله عنهما (٨/٥) (١٥٢٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب البيوع/ باب: إذا كان البائع بالخيار، عن ابن عمر رضي الله عنهما(٦٤/٤) (٢١١٣)، ومسلم في "صحيحه" بنحوه في كتاب البيوع/ باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين عن ابن عمر رضي الله عنهما (١٠/٥) (١٥٣١).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٠/٣).

(٦) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب البيوع/ باب: في تفسير بيع الخيار، عن عمر رضي الله عنه (٤٤٧/٥) (١٠٤٥٤)، وقال البيهقي: "ضعيف؛ لانقطاع ذلك".

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٠/٣).

نوقش: أن الأثر ضعيف، ومع تسليم ذلك فقد ورد عن عمر ﷺ خلاف ذلك، وإن سلم فإنه لا حجة لقول أحد إذا عارض قول النبي ﷺ، وقد خالف عمر جمع من الصحابة منهم ابنه ابن عمر، وأبي برزة وغيرهما[١] ﷺ.[٢]

٦- أنه عقد معاوضة، فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر كسائر العقود كالنكاح، والكتابة، والخلع، والصلح على دم العمد[٣].

نوقش: أن النكاح لا يقع إلا بعد روية ونظر، وفي ثبوت الخيار مضرة على المرأة؛ لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد[٤] أما الكتابة والخلع والصلح على دم العمد؛ أن هذه العقود يراعى فيها شدة التثبت والاحتياط لتعلقها إما بأعراض الناس أو أرواحهم مما لا يراعى فيه البيع والشراء.

الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة مدركه ولسلامته عما يعارضه.

---

(١) انظر: ص ١٩.

(٢) انظر: المغني (٦/١١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٨)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٤٤٧).

المبحث الثالث: الإيجاب الممتد.

والإيجاب الممتد يمكن تقسيمه إلى صورتين باعتبار تحديد المدة إلى:

الصورة الأول: الإيجاب الممتد لمدة زمنية محددة.

الصورة الثانية: الإيجاب الممتد لمدة زمنية غير محددة.

وسأتناول كل صورة بشكل مستقل -بإذن الله-، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإيجاب الممتد لمدة زمنية محددة.

تصوير المسألة:

أن يصدر العارض إيجاباً، ملزماً أو غير ملزم، سواء كان موجه لشخص معين أو مجموعة أشخاص فيقول للمشتري: الإيجاب ممتد إلى ٣٠ يوم متى ما قبلت، تم البيع، ثم يقبل المشتري في أثناء هذه المدة.

بما أن هذه المسألة القبول متراخٍ عن الإيجاب مدة طويلة، فيمكن أن تخرج على أصول عديدة، منها:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[١].

وجه الدلالة: أن البيع جنس وهو من ألفاظ العموم فتفيد إباحة كل بيع.

والأصل في البيوع الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه[٢].

٢- قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على إباحة البيع إذا كان عن تراضٍ.

٣- تقييد الموجب إيجابه بمدة محددة تزيد عن مدة مجلس العقد، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

---

(١) جزء من آية [البقرة: ٢٧٥]

(٢) انظر: الحاوي (٢١٧/٥)، نهاية المحتاج (٣٧٣/٣).

(٣) جزء من آية [النساء: ٢٩].

القول الأول: أن الموجب إذا قيد إيجابه بمدة محددة تزيد عن مدة مجلس العقد، فإن إيجابه لا يصح، وهو مقتضى قول الجمهور، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- قول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» [٥]، وقوله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع»[٦].

وجه الدلالة: بين الحديث أن البيعان إذا افترقا عن المجلس فقد بطل البيع مطلقاً، من غير تقييد بمدة ولا غيره[٧].

٢- إن في امتداد الإيجاب بعد التفرق عن المجلس فيه عسراً للبائع، والعسر والحرج مرفوع في الشريعة [٨].

يمكن أن يناقش: أنه إذا مدد الإيجاب البائع نفسه ورضى بذلك فإنه لا يكون عسراً في حقه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٥)، البحر الرائق (٢٣٩/٥)، البناية شرح الهداية (١٦٤/١٠)، فتح القدير (٢٢/٩) إذ منعوا تراخي القبول عن مجلس العقد مطلقاً فتدخل هذه المسألة في العموم.

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢٤٠/٤).

(٣) انظر: المهذب (٧٢/٢)، نهاية المطلب (١٦/٥)، الوسيط في المذهب (٩٩/٣) وأيضاً الشافعية منعوا تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد مطلقاً.

(٤) انظر: المغني (١٥/٥)، المحرر في الفقه (٢٧٢/١)، الشرح الكبير على المقنع (٦١/٤)، الإنصاف (٢٦٣/١١) وكذلك الحنابلة منعوا تراخي القبول عن الإيجاب مطلقاً فيقتضي ذلك أيضاً منع هذه المسألة.

(٥) سبق تخريجه ص١٩

(٦) سبق تخريجه ص١٩

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٥/٥)، المغني (١٠/٦).

(٨) انظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٥٤).

القول الثاني: أن الموجب إذا قيد إيجابه بمدة محددة تزيد عن مدة مجلس العقد، فإنه يصح ويكون ملزماً بإيجابه، وهو قول لبعض المالكية[١].

دليلهم: أنه كما لا يمتنع أن جواب الكلام بعد مدة طويلة جواباً له، كمن لو سأل شخص شخصاً آخر فلم يجبه إلا بعد يومين فإنه يكون جواباً لسؤاله، كذا هنا فإن رد القابل بعد أيام حددها البائع يعد جواباً له[٢].

والذي -يترجح والله أعلم- هو القول الثاني؛ وذلك لقوة دليله، ولسلامته من المناقشة.

وبناءً على هذا فإنه يكون مقتضى قول الجمهور: تحريم الإيجاب الممتد.

وأما على القول الثاني جوازه وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي[٣]، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)[٤]، وندوة البركة للاقتصاد الإسلامي[٥]، والهيئة الشرعية لبنك الإنماء[٦]، وبنك الراجحي[٧]، والبلاد[٨].

---

(١) انظر: القبس لابن العربي (٧٧٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد السادس/ قرار رقم (٦/٣/٥٤) (٦/٩٥٨) حيث جاء فيه: " إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه".

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ المعيار الشرعي رقم (١) / (٢/٨/٢) (٥٩) حيث جاء فيه: "الإيجاب المحدد بمدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي"، وأيضاً المعيار الشرعي رقم (٣٨) / (٤/٢/٢) (٩٦٣) حيث جاء فيه: "إذا حدد الموجب زمناً لصلاحية إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة".

(٥) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي/ (١٩/٥) ص(٣٣٩-٣٤٠).

(٦) انظر: قرار الهيئة الشرعية ضابط رقم (٨٠٣).

(٧) انظر: قرار الهيئة الشرعية (١٦٠٥٧) بتاريخ ١٤٣٧/٩/٩هـ.

(٨) انظر: قرار الهيئة الشرعية ضابط رقم (٣٨) (ص٢٤).

وقد ذكر بعض الباحثين ضوابطاً لهذا العقد[1]:

١- تحقق شروط الإيجاب المطلق.

٢- استمرار تحقق أهلية الموجب والقابل.

٣- عدم هلاك المبيع المعين أو تغيره.

٤- عدم تصرف الموجب بالمبيع المعين، وعدم إصدار إيجاب آخر عليه.

٥- معلومية محل العقد (الثمن والمثمن) عند وقوع لحظة القبول.

٦- إذا كانت السلعة معينة أو في ذمة طرف ثالث، وكان الإيجاب ملزماً، وكان أثر اللزوم إجباره على إتمام العقد؛ فيجب أن الموجب مالكاً للسلعة وقابضاً لها.

٧- ألا يجري الربا بين السلعة التي صدر عليها الإيجاب وعوضها.

وشروطاً للمدة[2]:

١- يجب أن تكون المدة واضحة لا لبس فيها.

٢- أن تتصل بالإيجاب، وتكون جزءاً منه.

٣- أن تبدأ منذ صدور الإيجاب ولا تضاف للمستقبل.

٤- إن لم ينص على أنها كذا يوم عمل فإن أيام العطلات لا يحتسب فيها.

المطلب الثاني: الإيجاب الممتد لمدة زمنية غير محددة.

تصوير المسألة:

أن يصدر الموجب إيجاباً غير محدد المدة، على عين معينة أو موصوفة بالذمة، ويمتد هذا الإيجاب إلى أن يقبل المشتري أو يأخذه مشترٍ آخر.

فيمكن أن تخرج على مسألة: «حكم تراخي القبول عن الإيجاب بعد مجلس العقد»

وقد اختلف فيها الفقهاء ﷺ على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الإيجاب المحدد المدة لعبد الستار أبو غدة (٢١٣)، الإيجاب الممتد لناصر الداود ص٢٥.

(٢) انظر: الإيجاب المحدد المدة لعبد الستار أبو غدة (٢١٣).

القول الأول: منع تراخي القبول عن الإيجاب بعد مجلس العقد مطلقاً، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- قول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»[٤]، وقوله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع»[٥].

وجه الدلالة: بين الحديث أن البيعان إذا افترقا عن المجلس فقد بطل البيع[٦].

٢- إن في امتداد الإيجاب بعد التفرق عن المجلس فيه عسراً للبائع، والعسر والحرج مرفوع في الشريعة[٧].

يمكن أن يناقش: أنه إذا مدد الإيجاب البائع نفسه ورضى بذلك فإنه لا يكون عسراً في حقه.

القول الثاني: جواز تراخي القبول عن الإيجاب مطلقاً، وهو قول بعض المالكية[٨].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٩٠/٨)، التجريد للقدوري (٢٢٣٤/٥)، المبسوط للسرخسي (١٨/١٣)، البناية شرح الهداية (١٦٤/١٠)، فتح القدير (٢٢/٩).

(٢) انظر: الإقناع للماوردي (٩١)، الحاوي الكبير (٣٢/٥)، المهذب (٧٢/٢)، نهاية المطلب (١٦/٥)، الوسيط في المذهب (٩٩/٣)

(٣) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٦٢/٩)، المغني (١٥/٥)، المحرر في الفقه (٢٧٢/١)، الشرح الكبير على المقنع (٦١/٤)، الإنصاف (٢٦٣/١١).

(٤) سبق تخريجه ص١٩

(٥) سبق تخريجه ص١٩

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٥/٥)، المغني (١٠/٦).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٥٤).

(٨) انظر: القبس في شرح موطأ الإمام مالك (٧٧٧).

دليله: قياساً على طول المدة في القبول في المجلس، فكذا بعد المجلس.

يناقش: أنه قياس مع الفارق؛ إذ أن خيار المجلس شرع للتيسير على البائع والمشتري، وفي تراخيه إلى ما بعد المجلس عسراً للبائع(١).

القول الثالث: جواز تراخي القبول عن الإيجاب في بيع المزايدة إذا كان ذلك عرفاً أو اشترطه البائع، وهو قول المالكية(٢).

دليلهم: العرف، فقد جرى العرف في الأمصار أنه إذا زايد المشتري على السلعة فإنه يلزم بها ولو بعد الافتراق إن كان هذا العرف(٣).

وقد خرج بعض فقهاء المذاهب على مسألة جواز تراخي القبول عن الإيجاب مسائل:

١- عند بعض الحنابلة(٤): إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ، فإن هذا النكاح يصح كما جاء عن أحمد: " إن رجلا مضى إليه قوم، فقالوا له: زوج فلانا، قال: زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج، فأخبروه، فقال: قد قبلت يكون هذا نكاحا ويتوارثان"(٥).

إلا إن علماء المذهب لم يرضوا بذلك، بل وجهوا الرواية بتوجيهات عديدة، منها:

٢- أن الرجل وكل المخبر قبل العقد ثم أخبر الزوج فأمضاه(٦).

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٥٤).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١٣٨/٢)، البيان والتحصيل (٣٣/٨)، بداية المجتهد (١٨٣/٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٣٦/٥)، مواهب الجليل (٢٣٨/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٠/٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢٢٨/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٠/٥).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٩٦/٦).

(٥) الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١١٤/٢)، المحرر في الفقه (٢٥٨/١).

(٦) انظر: النكت والفوائد السنية لابن مفلح (٢٥٨/١)، مجموع الفتاوى (١٤٠/٢١)، المستدرك على مجموع الفتاوى (١٤٥/٤).

٣- أن ذلك من قبيل العقد الموقوف على إجازة الزوج فهو تصرف فضولي[١].

٤- أنه من باب إيجاب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ[٢].

لذا قد يقال بعدم التسليم أن هذا من قبيل تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد عند الإمام أحمد، ولكن يبقى أن بعض علماء الحنابلة قد صححوا هذا القول واعتبروه، وأيضاً يفارق عقد الإيجاب الممتد أن هناك طرفاً ثالثاً وهو -المخبر-، أما في مسألتنا فليس هناك إلا الموجب والقابل.

٥- ما جاء عند الحنفية في أن مجلس العقد في الكتابة والرسالة يتكرر كل ما قرأ المكتوب، قال ابن عابدين[٣]: "الكتاب والخطاب سواء إلا في فصل واحد، وهو أنه لو كان حاضرا فخاطبها بالنكاح، فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابت في مجلس آخر، فإن النكاح لا يصح وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح؛ لأن الغائب إنما صار خاطبا لها بالكتاب والكتاب باق في المجلس الثاني فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر فأما إذا كان حاضرا فإنما صار خاطبا لها بالكلام، وما وجد من الكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد.... وظاهره أن البيع كذلك"[٤].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، وإمام أهل دمشق، مؤلفاته هي المعول عليها في المذهب الحنفي، له مؤلفات عديدة منها: (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)، و(الرحيق المختوم)، توفي ﷺ في دمشق سنة ١٢٥٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٤٢/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (١١٥/٤).

ففي الجملة قد يرى بعض الفقهاء جواز تراخي القبول عن الإيجاب؛ لدواعي تقتضي ذلك في العقد كالعرف، أو الكتابة.

والذي يترجح -والله أعلم- جواز تراخي القبول عن الإيجاب مطلقاً؛ لقوة دليله وسلامته من المناقشة، وبناءً على قول الجمهور؛ يمنع الإيجاب الممتد إلى مدة غير محددة، وأما على القول الثاني من يجيز تراخي القبول عن الإيجاب مطلقاً؛ فإنه يقتضي جواز الإيجاب الممتد إلى مدة غير محددة، وهو ما أفتت به فتاوى ندوة البركة[1].

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي/ (٥/١٩) ص(٣٣٩-٣٤٠) حيث جاء فيه: "يظل حق القبول ثابتاً للطرف الموجه إليه الإيجاب، ما دام الإيجاب الذي صدر في موضوع التعاقد مستمراً على الشبكة، ما لم يحدد الموجب وقتاً معيناً لصلاحية إيجابه".

الخاتمة

الحمد لله حمداً لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، فله الحمد في الأولى والأخرة على أن أعانني على إكمال بحثي، أسأل الله – عز وجل – أن يثمر نفعاً، ويلقى قبولاً وأصلي وأسلم على نبينا محمد ﷺ وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

أهم نتائج البحث، تتلخص بالنقاط الآتية:

١- تعريف الصيغة لغة: شكله وركبه على هيئة مخصوصة، التعريف الاصطلاحي: هي ما ينشأ به العاقدان العقد، من قول أو فعل، أو كتابة، وتعريف صيغة البيع باعتباره مركباً: هي الإيجاب والقبول الدالان على رضا المتعاقدين بإنشاء عقد البيع وتبادل الملكية بينهما.

٢- تعريف الإيجاب الممتد: الإيجاب الصادر من الموجب والممتد لما بعد مجلس العقد والمتعلق بمحل معين (عين أو منفعة)، يملكه الموجب وله حق التصرف فيه، الموجه إلى شخص محدد أو مجموعة أشخاص بحيث ينعقد العقد على المحل بمجرد قبول من وجه إليه الإيجاب.

٣- الصيغة نوعان، النوع الأول: الصيغة القولية وهي الإيجاب والقبول، والراجح في تعريف الإيجاب: ما صدر ممن يكون منه التمليك سواء كان أولاً أو ثانياً، والقبول هو ما صدر ممن يصير إليه الملك وإن صدر أولا، والنوع الثاني: الصيغة الفعلية (المعاطاة) والراجح على قول الجمهور جوازها.

٤- الإيجاب الممتد ينقسم إلى صورتين: الصورة الأولى: الإيجاب الممتد إلى مدة زمنية محددة والراجح جوازه تخريجاً على جواز تقييد الموجب إيجابه بمدة محددة والله أعلم، والصورة الثانية: الإيجاب الممتد إلى مدة زمنية غير محددة والراجح جوازه والله أعلم تخريجاً على جواز تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد.

٥- هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ.

فهرس المصادر والمراجع.

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. الأشباه والنظار = علوم الفقه والقواعد الفقهية، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥. الأم، لأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧. الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري، مبناه، وضوابطه، وتطبيقاته في المعاوضة، عبدالستار أبو غدة، بحث منشور في مجلة مؤتمر شورى الفقهي السابع، بتاريخ ١-٢/٤/١٤٣٩هـ.

٨. الإيجاب الممتد والقبول الحكمي (التقديري) مبناه وضوابطه وتطبيقاته في المعاوضات المالية المعاصرة، لناصر الداود، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السابع، بتاريخ ١-٢/١٤٣٩هـ.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، حققه شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ

١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة.

١٤. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

١٥. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، بتحقيق: أحمد ردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٧. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -ﷺ-، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

١٩. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٢١. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٢٢. حاشية الجمل= فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣. بلغة السالك لأقرب المسالك= بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (١٢٠١)، الناشر: دار الفكر.

٢٥. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٢٦. حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي العدوي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بتحقيق زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٨. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

٢٩. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ

٣٠. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج

آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، لطه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢. الشرح الكبير = فتح العزيز بشرح الوجيز، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٣. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ

٣٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، لطه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥. شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٦. الشرح الكبير = فتح العزيز بشرح الوجيز، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٧. شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، إعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٣٩. شرح منتهى الإرادات = معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤١. صحيح البخاري، لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٢. صحيح مسلم = الجامع الصحيح، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بتحقيق أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري ومحمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي وأبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.
٤٣. طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة.
٤٤. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٤٥. الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، الذي طبع بأمر السلطان محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٤٦. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، بتحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م

٤٨. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٩. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

٥٠. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

٥٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، بتحقيق لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة ١٣٤٤- ١٣٤٧ هـ.

٥٣. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.

٥٥. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٦. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٥٧. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨. معونة أولى النهى = شرح منتهى الإرادات.

٥٩. المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦١. المقدمات الممهدات، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٢. المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، بتحقيق د تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٥. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

٦٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٨. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٦٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٧٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، بتحقيق لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

المجامع، والهيئات واللجان الشرعية:

٧١. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، المؤلف: أمانة الهيئة الشرعية، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

٧٢. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المؤلف: المجموعة الشرعية، الناشر: دار كنوز إشبيليا، تاريخ النشر: ٢٠١٠-١٤٣١هـ، الطبعة: الأولى.

٧٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (بالهند)، المؤلف: تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، تاريخ الإصدار: ٢٠٢٣م.

٧٤. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع وتحقيق وفهرسة: فريق العمل بالمنتدى، (١٤٤٣-١٣٠٣هـ) =٢٠٢٢م-١٩٨٣.

٧٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.

٧٦. إصدارات الإنماء الشرعية بالموقع الإلكتروني:
https://www.alinma.com/ar-sa/about-the-bank/shariah-board/sharia-committee-releases

تاريخ الاطلاع: ١٤٤٦/٥/٢٣.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

مقدمة ٩٤٣
المبحث الأول: صيغة البيع ٩٤٨
المطلب الأول: أنواع صيغ البيع ٩٤٨
المطلب الثاني: اعتبار الموالاة بين الإيجاب والقبول ٩٥٤
المطلب الثاني: خيار المجلس ٩٥٦
المبحث الثالث: الإيجاب الممتد ٩٦٣
المطلب الأول: الإيجاب الممتد لمدة زمنية محددة ٩٦٣
المطلب الثاني: الإيجاب الممتد لمدة زمنية غير محددة ٩٦٦
الخاتمة ٩٧١
فهرس المصادر والمراجع ٩٧٢
فهرس المحتويات ٩٨٣